

Distr.: Limited
17 June 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 20 آذار/مارس 2020

البند 5 من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

الاتحاد الروسي*، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، بيلاروس*، جمهورية الدومينيكا*، الجمهورية العربية السورية*، الصين*، العراق*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر**، ميانمار: مشروع مقرر

43/... أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، أثناء اجتماعه ...، المعقود في ... 2020، اعتماد النص الوارد أدناه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 بشأن بناء مؤسسات المجلس و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011 بشأن استعراض عمل المجلس وأدائه،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بعمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان في اختيار المرشحين لشغل مناصب المجلس الخاصة بالمكلفين بولايات،

وإذ يشير إلى الدور الهام الذي تضطلع به الدول الأعضاء في إذكاء الوعي وتعزيز آليات مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، وفي تبادل المعلومات بشأن الشواغر في مناصب المجلس الخاصة بالمكلفين بولايات،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع المرشحين لمناصب المكلفين بولايات يجب أن يستوفوا المعايير العامة التالية: (أ) الخبرة، (ب) التجربة الميدانية للولاية، (ج) الاستقلالية، (د) الحياد، (هـ) الاستقامة (و) الموضوعية، والمتطلبات الخاصة التي حددها مجلس حقوق الإنسان في الفقرات 39 و40 و41 من قراره 1/5 والفرع جيم من الجزء الثاني من مقرره 102/6 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2007،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول العربية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-07958(A)



* 2 0 0 7 9 5 8 *

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجنساني والتمثيل الجغرافي العادل والتمثيل المناسب لمختلف النظم القانونية بين المكلفين بولايات، وإذ يلاحظ مع القلق الافتقار الحالي إلى التوازن الجنساني والتمثيل الجغرافي العادل والتمثيل المناسب لمختلف النظم القانونية بين المكلفين بولايات،

وإذ يشدد على أهمية تحديد أساليب عمل الفريق الاستشاري بوضوح من أجل ضمان الشفافية والموضوعية والاستقلالية في اختيار المرشحين لشغل مناصب المجلس الخاصة بالمكلفين بولايات،

1- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يجري قبل نهاية عام 2020 ما لا يقل عن جولتين وما لا يزيد عن خمس جولات من المشاورات المفتوحة لمدة أقصاها خمسة أيام مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، بهدف صياغة مشروع لأساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان، مع الامتثال التام لقراري المجلس 1/5 و21/16؛

2- يدعو رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى إجراء مشاورات واسعة النطاق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين قبل الجولة الأخيرة من المشاورات المفتوحة؛

3- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر لرئيس مجلس حقوق الإنسان كل ما يلزمه من موارد ومساعدة لإجراء المشاورات؛

4- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يقدم إلى المجلس تحديثاً عن التقدم المحرز في دورته الخامسة والأربعين ومشروع أساليب عمل الفريق الاستشاري إلى المجلس للنظر فيه قبل نهاية عام 2020".